



الإسلام وقضايا الأسرة

فضيلة الشيخ عبد الحميد كشك

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُكَدَّمة

ربنا ولنك الحمد على عفوك بعد قدرتك، وعلى حلمك بعد علمك، حكمت فعدلت، وبينت ووضحت وقطعت المعاذير، فلا معلنة بعد البيان ولا حجة بعد التعليم والإرشاد، أقاضي كتابك الكريم وسنة نيك المطهرة في بيان القضايا التي تتعلق بالأسرة وجعلت الزواج سنة محكمة من سن الأنبياء والمرسلين فقلت وقولك الحق:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٢٨]

وكان خير من تزوج على هذه الأرض النبي الكريم وكانت خديجة من اللائى كملن من النساء فقد كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع:

آسية ومريم وخدیجة وفاطمة، أقمت البيوت على المودة والرحمة،
وذلك بعد السكتى باوسع معانها، حبة ومعنوية، فقلت وقولك الحق:
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِّسُكُونًا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مُّؤْدَةً وَرَحْمَةً إِذَا فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّفَرِمْ يَفْكَرُونَ﴾ [الرجم: ٢١]

وبين نيك الكريم أن أقل النساء مهرًا اعظمهن بركة، وحيث أول أيام أمور النساء إن جاءهم من يرضون دينه وخلفه أن يزوجوه وذلك حتى لا تكون فتنة في الأرض أو فساد كبير.

ومن زوج كرمته من فاسق فقد قطع رحمها وقال الحسن:

لَا تزوج بنتك إِلَّا لِتُنْتَ هُنَّ أَحْبَبُهَا إِكْرَمَهَا وَإِنْ كَرِهْهَا لَمْ يَظْلِمْهَا.

وَمَا كَانَ عِبَادُكَ بِشَرًّا يَا إِلَهِي وَأَنْتَ الْقَاتِلُ فِي شَانِهِمْ :

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَنْشَأْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْتُمْ أَجْتَهُ فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

فلما كنا من الأرض خلقنا، وفيها سُعاد، ومنها سُخْرَج نارة أخرى،
فقد قرر نبيك الكريم هذه الحقيقة :

كل ابن آدم خطأه، وخبير الخطائين التوابون، فقد يخطئ أحد الزوجين أو
كلاهما وخشية أن يخطئ الحساب فيأتي بأوْحَم العواقب، فقد جعلت لكل
مشكلة حلاً وقلت في محكم كتابك :

﴿يَرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الدِّينِ مِنْ قِبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ **وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيَرِيدُ الدِّينَ يَتَبَعَّونَ**
الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ
الإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾ [النَّاسَ: ٢٦-٢٨].

وقلت وقولك الحق :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لَتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا أَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ سَيَّاتِنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسَى أَنْ تَكْرِهُوْهَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خِيرًا كَثِيرًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ
أَرْدَدْتُمُ اسْتِدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّبَعْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُطْنَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهَا مِنْ شَيْئًا
أَتَأْخُذُوْهُنَّ بِهَمَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٩﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُوْهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى
بعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مَيْثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النَّاسَ: ١٩-٢١].

وقلت وقولك الصدق :

﴿الرَّجُالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ

وَاللَّاتِي تَخَافُنْ نِسْوَاهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجَرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرَبُوهُنْ
فَإِنْ أَطْعَمْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنْ سِبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ كَبِيرًا) [النساء: ٢٤].

فإن كان الخلاف منهما قلت سبحانك: —

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُقُّاقَ بَيْتِهِمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ
يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا) [النساء: ٣٥].

فإن كان الشقاق من جهة الزوج فقد ذكرت العلاج في قوله:

﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ
يُصلِحَا بَيْهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحسِنُوا
وَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا) [النساء: ١٢٨].

إذا تعذر هذا أو ذاك أو ذلك وتعرّضت الأقدام وأضطررت الأفهام، فقد
قلت وقولك الحق:

﴿وَإِنْ يَفْرُقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سُعْدَهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) [النساء:
١٣٠].

وفي هذا الكتاب قضايا تتعلق بالأسرة في الظروف الصحيحة، وغيرها
وفيه حل لمشاكل الأسرة في ضوء الإسلام العظيم ونور الشريعة الغراء.
سأل الله تبارك وتعالى أن ينظر إلينا بعين رعايته وتوفيقه ففطرة من
فيض جودة تجلّ الأرض ريا ونظرة بعين رضاه تحمل الكافر ولها، شعاع من
رضاك يطفئ غضب ملوك أهل الأرض، ولجة من غضبك تزهق الروح ولو
انغمست في نعيم الدنيا.

فهلم أيها القارئ وأعمل النظر إن في ذلك لذكرى ملـنـ كان له قلب أو
آلى السمع وهو شهيد.



الحال والعمام في الزواج -

وحياة الأسرة

الدعوة إلى بناء الأسرة:

من نعم الله تعالى على عباده أنه سبحانه شرع الزواج ليكون سنة محكمة من سنن المسلمين من لدن آدم إلى أن برت الله الأرض ومن عليها، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ولكى يعمّر البشر هذه الأرض كما قال تعالى:

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

فلابد أن يكون هناك سين وشرائع تبين للناس كيف يقيّمون الحياة الزوجية في سلوك مستقيم وبناء متين، ومن هنا فإن الإسلام نظم العلاقات، وحد الحدود، وبين الحقوق، ووضح الواجبات، لسير سفينة الحياة في جو معقول، وتعيش الأسرة حياة راضية لا تسمع فيها لاغية.

وفي القرآن الكريم من الآيات ما يدل دلالة قاطعة على أن الزواج نعمة عظيمى امن الله بها على عباده، من هذه الآيات:

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ قُرْبَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُ اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا لَهُ﴾

[الفرقان: ٥٤]

وقوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَرِزْقَكُم مِّنَ الطَّيَّاتِ أَفَبِالْأَطْلَلِ يُؤْمِنُونَ وَيَعْمَلُونَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ لَهُمْ﴾ [النحل: ٧٢]

وقوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ مَوْدَةٍ وَرَحْمَةٍ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

وقد حث الصادق الموصوم على الزواج ورغم فيه وجاءت أحاديثه الشريفة مستفيضة فيها من النور النبوى ما يضىء الطريق لمن أراد أن يذكر أو أراد شكره.

من ذلك قوله عليه السلام:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام:
«باً عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أفضى للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (رواوه البخاري ومسلم)

والباءة: كناية عن النكاح وأصلها المكان، والذى يأوى إليه الإنسان، سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بواما متولا.

والوجاء: هو عبارة عن رض الخصيتين للفشل حتى تزول فحولته، فهو مستعار للضعف عن الواقع في الصوم، ومعناه إنه يقطع النكاح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يزيد الأداء، والناسخ يزيد

الإسلام وقضايا الأسرة

(٩) العفاف، والمجاهد في سبيل الله». (رواية الترمذى وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي)

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعنده شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي». (رواية الحاكم وصححه وكذا الطبراني في الأوسط)

وأما الآثار:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور».

فيبين أن الدين غير مانع منه، وحصر المنع في أمرين مذمومين.

وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح، ويقول:

«ما أتزوج إلا لأجل الولد».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

«لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج».

قال الغزالى فى إيجاباته:

يتحمل أنه جعله من النسك وتممه له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب.

قواعد البناء

إن الإسلام وهو يشيد قواعد بناء الأسرة أرسى لها أساساً متينة الأعمق متعلقة بحب السماء حتى تكون ناطحة سحاب تجاوز النجوم في العلياء، فإذا كانت النجوم زينة السماء فإن الأسرة هي زينة المجتمعات، وهي البهجة والنماء والأهل والأحباب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فاما نعيم دائم وإنما عذاب ليس له دافع من الله ذي المعارض.

لقد أحكم الإسلام البناء للأسرة وشيدها على قواعد من الانتقاء لحجر الأساس لا يقوى بناء على مجاراته في مثل هذا التسوغ في الأعمق، فتعال معى أخي المسلم وأختي المسلمة لثريا ما هي الشروط المطلوبة في الزوج المسلم والزوجة المسلمة وهي ثروط وضعها الشرع الحكيم للبناء الراسخ العميق حتى لا يكون هشاً تذروه أعاصر الحياة وعواصفها فيصبح المسلم يقلب كفيه على ما أنفق فيه وحسرة على ما فرط في جنب الله.

قال تعالى :

﴿أَفَمِنْ أَسْسِ بُنْيَانِهِ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مِنْ أَسْسِ بُنْيَانِهِ عَلَى شَفَا جُوفٍ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبية: ١٠٩].

ولما كانت القاعدتان الأساسيةتان في بناء الأسرة هما الزوج والزوجة فقد وضع الشرع الحكيم لهما من الموصفات ما ينمى المودة والرحمة ومشاعر الخير والتواصل ويجعل الزواج بحق من أجل النعم التي امن بها الله علينا حيث تسير السفينة يحوطها الحب والرضى والعطاء وتظلها سحائب الرحمة والإيمان.

أولاً، سمات الزوجة الصالحة في الشرع الحكيم:

١ - إن أهم ما عنى به الإسلام لاختيار الزوجة التي تعين على نواب الدهر وتكون سكناً وذخراً للرجل وخير مثاع ينبغي التعلل إليه والحرس عليه هو دينها، قال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«نكح المرأة لأربع: ملالها ولحسها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». (متفق عليه)

وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تربيت يداك»: معناه: الحث والتعريض، وأصله الدعاء بالافتقار، وأنترب: إذا أيسر، ولم يكن قصده به نوع الأمر بل هي كلمة جارية على السنة العربية، كقولهم:

لا أم لك، وقيل: أراد وقوع الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الحمال والمال معناه:

تربيت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به.

فلمَّا شرع الدين في المقام الأول لاختيار الزوجة؟

لأن الدين هو الحصن المنيع والراجح المثير لظلمات الحياة وهو حبل الله المثنين الذي ينجو به المرء من مكابيد الكاذبين والشَّهادتين وعيوب الحاسدين، وهو المحك الأساسي لتقدير الناس يوم الدين.

قال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

ونظراً لأن الإسلام هو دين الفطرة السوية والمصلحة الاجتماعية فقد

الإسلام وقضايا الأسرة

وضع عدة معايير أخرى إضافية لاختيار الزوجة لتحقيق الهدف الأسمى والسعادة الفقصوى من الزواج، من تلك المعايير:

٢- الأصل والشرف:

- وذلك بأن تكون الزوجة من أسرة عريقة عرفت بالصلاح والخلق وأصلة الشرف.

وروى عن ابن عدى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

«تخيروا لطفلكم فإن النساء يلدن أبناء إخوانهن وأخواتهن».

وفي رواية:

«اطلبوا موضع الأ��اء لطفلكم فإن الرجل ربما أتبه أحواله».

٣- الجمال:

لم ينقطع الإسلام الجمال من حسابه لأن النفس البشرية جابت على عشق الجمال ففي الحديث الصحيح:

«إن الله جميل يحب الجمال».

وقال عليه السلام:

«خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها برئتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». (روايه النسائي).

٤- تفضيل المرأة البكر:

وهناك دلائل على هذا التفضيل من الهدى النبوى:

ما تزوج جابر بن عبد الله ثيباً قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«هلا بكرًا تلاعبها وتلابعك». فأخبر جابر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن آباء قد

ترك بنات صغاراً وهن في حاجة إلى رعاية أمراة تقوم على ستونهن وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تدرب على تدبير المنزل.

وروى:

«عليكم بالأبكار فإنهن أذبّ أفواهها وانتقّ أرحاماً وأقلّ خباءً، وأرضي باليسير».

والمقصود بعلوبة الكلام: طيب الكلام.

وانتق الأرحام: كثرة الأولاد.

وأقلّ خباءً: أي أقلّ مكرّاً وخديعة.

٥ - تفضيل الزواج بالمرأة الولود:

لما كان الغرض الأسنى من الزواج هو الإنجاب فتبين أن تكون الزوجة منجية وتعرف بسلامة جمها والنظر في حال أنها وحال أخواتها المتزوجات وحالاتها وعماتها فإن كن من الصنف الولود فالأرجح أن تكون مثلهن في الإنجاب، وهذا ضروري لضاعفة أعداد الأمة المحمدية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس، وروى:

«تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة».

٦ - تفضيل الاغتراب في الزواج:

أى الابتعاد قدر الإمكان عن النساء ذات النسب والقرابة حرصاً على نجابة الولد وضماناً لسلامة الذرية من الأمراض الوراثية وتوسيعاً لدائرة التعارف الأسرية وتوطيداً للروابط الاجتماعية.

هذه هي المعايير العامة التي وضعها الإسلام لاختيار الزوجة على أن يكون معروفاً في يقين كل مسلم أن المعيار الأهم والأكيد هو معيار الدين والأخلاق، فمن فاز بذلك الزوجة قد فاز بخير الدنيا والآخرة.

أما بقية المعايير فهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

فإنقوا الله أيها الشباب المقدم على الزواج ولا يغرنكم الجمال الزائف أو المال الزائل أو الحب الطاغي ولتكن جل همكم هو الزوجة الصالحة في المقام الأول، قال تعالى:

﴿وَلَا مِمْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢١]. وما توفر لها بعد ذلك من ميزات فهو فضل ونعمه والله علهم بذات الصدور وبيانكم ترزقون.



ثانياً: سمات الزوج الصالح في الشعاع الحكيم:

١ - إن اختيار الزوج الصالح ضروري للغاية لإرساء أسس الحياة الزوجية على دعائم متينة من الأمان والثبات على البدأ وتحقيق المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للأسرة والاحتياط في حق المرأة من الأهمية بمكانتها كما قال الإمام الغزالى في الإحياء لأنها رفيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:

«النكاح رفقة في نظر أحدكم لين يضع كرمته».

فيجب على ولی أمر المرأة أن يختار لها رجلاً ذا دین وذا خلق يفهم الإسلام فهما حقيقة ويطبقها عملياً سلوكياً بكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة.

فقد أخرج الترمذى عن أبي حاتم المزنى قال:

قال رسول الله ﷺ :

— «إذا جاءكم من ترثون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادا».

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه: قال: «إذا جاءكم من ترثون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات. (قال الترمذى حديث حسن غريب).

وفي رواية أخرى صحيحة:

«إذا خطب إليكم من ترثون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» . (روايه الترمذى).

وأى فتنة أعظم على المرأة المؤمنة من أن تقع تحت يد فاسق تشعر معه تحت سقف الزوجية بالاغتراب والله جعل الزواج سكناً ومودة ورحمة، وأى فتنة أعظم من الزواج من رجل لا يعرف الله يسير بالمرأة إلى طريق الهاوية من سفور واحتلاله وعدم مراعاة قواعد المفضيلة.

وأى فتنة أعظم من أن يتربى الأولاد على الانحراف والإباحية والفساد والملكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ومن كان مصرًا على الفسوق لا ينبغي أن يزوج» .

وقال رجل للحسن البصري:

«إن لي بنتاً فمن ترى أن أزوجها له؟»

قال: «زوجها من يتقى الله فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها» .

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال:

«أمر رجل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يُشفع، فسكت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم مرّ رجل آخر، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرى إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع لا يُشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«هذا خير من ملء الأرض مثل هذا». (متفق عليه).

٢ - القدرة على القيام بأعباء المعيشة:

لأن الرجل هو رب الأسرة والمتصرف في أمرها وله القوامة عليها ولن يكون ذلك إلا بقدرته على الإنفاق. قال تعالى:

﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُموَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«من استطاع منكم البقاء فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». آئي وقایة.

والبقاء مقصود بها ما يتطلب الزواج من نفقات والتزامات المعيشة من سكن ونحوه.

تلك هي قواعد البناء للأسرة المسلمة وهي لا شك قواعد وطيدة الأركان، وقد أحاط الإسلام هذه القواعد بسياج منيع يسمى التكافف فلابد أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعي والمستوى الثقافي والاقتصادي فإن التقارب في هذه التوازي مما يعين على دوام العشرة وبقاء اللغة ولا أدل على ذلك من موقف سيدنا رسول الله ﷺ من ابنته السيدة فاطمة فقد خطبها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: إنها صغيرة فلما خطبها على زوجها إيه.

وإذا أراد ولد أمراً فتاة أن يرجع معياراً من المعايير فليكن هر معيار الخلق والدين أسوة بسيد الخلق أجمعين.

ولست أرى السعادة جمع مال

ولكن النقي هو السعيد

وتقوى الله خير الزاد ذخراً

وعند الله للاثم مزيد

ليعلم العقلاً أن السعادة ليست في سكينة القصور ولا في الانتشاء باحتساء الكثوس المترعة ولا في الاستمتاع بالغيد الأماليد وإنما السعادة ملكة قائمة بالنفس صورها القرآن الكريم في قوله تعالى: «رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ» [البيت: ٨].

فعلى الباحثين عن السعادة أن يعلموا أن السعادة حقيقة ثابتة لا ترتكز على حياة أو مال أو سلطان إنما هي صرح شامخ أساسه العمل الصالح والإيمان الراسخ والقلب السليم وتلك هي أركان البناء الروحي للزواج، فإن كان القادة من على الزواج يظلون أن قواعد البناء مادية فقط تمثل في الإمكانيات المادية لكل من الزوجين فهم خاطئون كل الخطأ واهمون كل الوجه

لأن الأسرة هي روح المجتمع وبisce، هي دعامته وركيذته، هي المادة والروح، هي العقيدة والعمل.



مشروعية الخطبة

إن الخطبة هي الخطوات العملية لإرساء حجر الأساس للحياة الزوجية وبناء الأسرة وإذا كانت هناك دراسات كثيرة حول الطريقة المثلث لوضع دعائم أي بناء من ناحية الوقت والتكلفة والجهد والأدوات التي تستخدم لذلك والمأود تعطى أفضل نتائج ممكنة فإن مدرسة محمد بن عثيمين قد حددت منهاجاً سليماً لإرساء دعائم الأسرة يحفظ لها كيانها مدى الحياة ويصونها من كل عواصف وأعاصير قد تطرأ عليها خلال رحلتها وسط أمواج البشرية ومعترك طبائع الحياة.

فما هي تلك الخطوات وما هي الضمانات التي وضعها الشارع الحكيم لتحقيق الضمانات لكل من الطرفين وإحاطة الأسرة بسياج متين على أساس من الخلق والدين؟.

أول الأعمال:

أول عمل يعلمه الذي يرغب في الزواج أن يستثير أقرب الناس إليه فمن يخطبها فإن وافقوا يرسل امرأة أمينة لتتعرف على حالها لعل فيها عيّناً يكون مسّتراً ثم بعد ذلك يسأل من يختلط بعشيرتها من جيران وأقارب عن أصلها وسلوكها وأسلوك أسرتها على أن يراعي أن هناك شروطاً في المرأة التي تباح خطبتها منها:

- ١ - أن تكون حالية من المواقع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.

٢ - لا يسبق غيره إليها بخطبة شرعية

فإن كانت ثمة موانع شرعية كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحرير المؤيدة أو المؤقة أو كان غيره سببه بخطبتها فلا يباح له خطبتها بالنسبة للتحرير المزدوج فقد بيته الله عز وجل في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَا عَةً وَأَمْهَاتُ نَسَانَكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَانَكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْرَى إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٢٣] . وَالمحضاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] .

وبسبها الآية الكريمة:

﴿ وَلَا تَكُحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقَنَا وَسَاءَ سِلَابًا ﴾ [النساء: ٢٢] . فهذه الآيات الكريمة بيّنت ما حرمته الاسلام من النساء وهو:

١ - زوجة الأب، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وبسب التحرير هو ما أوردته الفرقاطي من أن هذا الزواج يسبب الكراهة بين الولد وأبيه، إذ إن العادة قد جرت بأن يكره الزوج الثاني للمرأة زوجها الأول، فاقتضت الحكمة صيانة العلاقة بين الابن وأبيه من مظنة التدهور بالكراهة والخذلان، وكان هذا الزواج منتشرًا في الجاهلية، فأبطله الإسلام.

٢ - الأم وأمها وإن علت، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب.

٣ - البنت، وبشت البنت، وبشت الابن، وإن سفلن وتفرعن.

الإسلام وقضايا الأسرة

- ٤ - الاخت الشقيقة، أو لاب، أو لام، وبناتها وإن سفلن.
- ٥ - العمدة الشقيقة أو لاب أو لام.
- ٦ - الحال الشقيقة أو لاب أو لام.
- ٧، ٨ - بنت الأخ وإن سفلت، وبنت الاخت وإن سفلت.

والسبب في تحريم هؤلاء: أن الزواج لما كان من مقاصده تهذيب النفس الإنسانية، بزيادة تروتها من المودة والرحمة والسكن، والألفة بين الذكر والأنثى، وترسيخ دعائم الرحمة في القلوب، بالإضافة إلى تهدئة الشورة الغريبية، وحفظ النوع، كانت هذه المقاصد غير متحققة في هذه الأنواع من المحرمات لأن المودة والرحمة والحب القائم بينهن وبين الرجل أقوى وأسمى من الحب الناشئ من مخالطة الذكر والأنثى بالزواج، لأن قرابة الدم والتسب الأصيل لا تقوم أمامها الففة الزواج ورحمته.

- ٩، ١٠ - الأمهات من الرضاعة، وهي المرأة التي أرضعت الولد، يحرم عليها أن يتزوجها، لأنها بمنزلة أمه، والأخوات من الرضاعة، لأن المرضعة لما صارت أمًا، صارت بناتها أخوات للرضيع يحرم عليه زواجهن. وقد أخرج البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:
- «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

فالرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، فبناتها أخواته، وأخواتها خالاته، ويحرم عليها الرضيع لأنه ابنها، ويحرم عليها فروعه كذلك ولكن هذه الحرمة لا تسرى من الرضيع إلى أبياته وأمهاته وأخواته وأخواته.

لبن الفحل:

أخرج الشيخان والترمذى، وأبو داود والناسائى وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها: دخل على أفلح بن أبي القعبس، فاستترت منه فقال:

تسترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت ~~عمر مسلمين~~؟ قال: أرضعتك امرأة أخرى. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخلت على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فحدثه فقال: «إنه عمك، فليلجه عليك».

يعنى: ليدخل عليك.

قال الفقهاء:

في هذا الحديث دليل على أن اللبن الناشئ من حمل بسبب رجل، وهو المعروف في كتب الفقه باسم (البن الفحل) يعني اللبن الناشئ بسبب رجل، يتعلق به التحرير، كما يتعلق من جهة المرضعة بسبب لبنتها، فإن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثبت عمومية الرضاعة والحقها بعمومية النسب، فثبتت حرمة الرضاع بين صاحب اللبن وبين الرضيع، وبصیر ولدًا له، وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوهه أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع لأولاده وإلى هذا ذهب جمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، كالأوزاعي، والشوري، وأبي حنيفة، وأبي جريج، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وغيرهم واحتجوا بهذا الحديث الصحيح.

وخالف في ذلك ابن الزبير، وأبن عمر، ورافع بن خديج، وجماعة من التابعين، وقالوا: الرضاع إنما هو للمرأة، وقد نص القرآن على الأمهات والآخوات من الرضاعة، ولم يذكر العمة ولا البنت.

قال الإمام القرطبي: القول في هذه المسألة مشكل، ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحرير أولى.

وقال الإمام الشافعى:

نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القباب، فإن اللبن ينفصل عن المرأة، ولكن المتبع الحديث. (أى العمل به).

عدد الرضعات الذي يقع به التحرير:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحرم مجرد الرضاعة لعموم الآية.
وهو قول مالك وأبي حنيفة، ويحکى عن ابن عمر، وذهب إليه سعيد
ابن المسيب، وعروة بن الزبير والزهري.

وقال آخرون:

لا يحرم أقل من ثلاثة رضعات لما ثبت عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال:
«لا تحرم المصة والمصتان».

ومن ذهب إلى هذا القول أحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور،
وهو مروي عن علي وعائشة، وأم الفضل، وأبى الزبير، وسليمان بن يسار،
وسعيد بن جبیر.

وقالت طائفة: الرضاع الموجب للتحريم خمس رضعات، لحديث مسلم
والترمذى والناسى وأبى داود، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من
القرآن: عشر رضعات يحرمن.

ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن.
فتوقف رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهن ما يقرأ من القرآن.

وهذا مما نسخت تلاوته، وبقى حكمه، وهو مذهب عائشة وابن مسعود
وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبیر، وعروة بن الزبير،
والليث بن سعد، والشافعى وهو رواية عند أحمد (وهي الراجحة في
المذهب) قال ابن حجر:

لا تنهض هذه الحجة، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر.

فلم يثبت كونه قرآنًا، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه. هذا. وقد اختار الرأى الأخير الإمام ابن القيم رحمه الله، ووضّحه وفسر الرضعة فقال:

«الرضعة فعل من الرضاع، فهى مرة منه، فمتى التقم الشدى فامتنص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعة لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فتحمل على العرف والعرف هذا، والقطع بعارض النفس، أو استراحة يسيرة، أو لشىء يلهيه، ثم يعود إليه عن قرب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد من قريب لم يكن ذلك أكلتين، بل أكلاً واحدة».

ووقت الرضاعة المحرمة هو الصغر عند جمهور الفقهاء.

١١ - أمهات الزوجات: والعقد على البنت يحرم الأم وإن لم يدخل

بها.

١٢ - بنت الزوجة (الربيبة) بشرط أن يكون قد دخل بأمها.

١٣ - حلائل الأبناء: يعني زوجانهم، والمراد بالابن: ابن الصلب، لا الولد بالتبني، فقد أبطل الإسلام التبني، وتتحقق الحرمة بمجرد العقد، سواء كان مع العقد وطه أم لم يكن.

١٤ - الجمع بين الأخرين: لأن علاقة المودة والرحمة قائمة مع إحداهما، فلا يجوز إقامة علاقة مودة أخرى مع الأخ الثاني ب fasad العلاقة الأولى.

١٥ - النساء المتزوجات يحرم زواجهن إلا إذا مات الزوج أو طلق بشرط أن تثبت براءة الرحم من العمل، وذلك هو ما يسمى (العدة). التي أمر الله بها.

وبالنسبة للموانع المؤقتة:

١ - تحرم خطبة المعتدة سواءً أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق وسواءً أكان الطلاق طلاقاً رجعياً أم بائنا.

فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبته لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها وله مراجعتها في أي وقت شاء وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبته بطريق التصریح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها وله حق إعادتها بعقد جديد ففي تقدم رجل آخر خطبته اعتداء عليه واختلف العلماء في التعریض بخطبته والصحیح جوازه حتى يكون للمرأة فرصة للتفضیل والاختیار في أحسن الظروف وليس وسط مهابي اليأس والضیاع وإن كانت معتدة من وفاة يجوز التعریض خطبته أثناء العدة دون التصریح لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة فلم يبق لزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها وإنما حرمت خطبته بطريق التصریح رعاية لحزن الزوجة وحدادها من جانب ومحافظة على مشاعر أهل المیت وورثة من جانب آخر فالإسلام وهو يقيم دعائیم ببيان جدید يابی أن يقيم على جرح مشاعر الآخرين قال تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَإِذَا دُرِّوْهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٣٥].

والمراد بالنساء المعتدات لوفاة أزواجهن لأن الكلام في هذا السياق ومعنى التعریض أن يذكر المتكلم شيئاً بدل به على شيء لم يذكره مثل أن يقول:

«إني أريد أن娶وج».

و«لوددت أن يسر الله لي امرأة صالحة».

أو يقول: «إن الله لائق لك خيراً».

والبهدية إلى المعتدة حاجة وهي من التعریض.

وخلاصة آراء الفقهاء أن التصریح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعریض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة وحرام في المعتدة من طلاق رجعى.

٢ - يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه وقد ينجم من هذا التصرف الشفاق بين الاسر والاعتداء الذي يروع الأمرين وهو ألم يأبه الإسلام ويرفضه لأنه يبني مجتمعه على أساس من الحب والود والآمن والأمان كما أنه لا يرضي للمرأة أن تكون سلعة تباع وتشتري لمن يدفع أكثر فهي حجر الأساس المبني والركن الركيق في بناء الأسرة ولذلك فلها حرمتها ولها قداستها في عبور الرجال إليها.

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

«المؤمن أخو المؤمن فلا بحل للمؤمن أن يتسع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر»، (رواه مسلم).

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول:

«نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب».

حکی الترمذی عن الشافعی أن معنی حديث الباب:

«إذا خطب الرجل امرأة فرضبت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها».

قال ابن حجر في الفتح:

قال الجمهور: هذا النهي للتحریر.

وقال الخطابی: هذا النهي للتأدیب وليس به تحریر يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال: ولا ملازمة بين كرمه للتحریر وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحریر ولا يبطل العقد.

□ □ □

موافقة المرأة على الخطبة

لابد من موافقة المرأة على من يتقدم خطبتها لإقامة الحياة الزوجية على أساس التراضي بين الطرفين وهو أمر لابد منه لإشاعة الحب والوثام بين جنبات الأسرة وليس للأهل إرغام المرأة بحال من الأحوال على الاقتران بشخص لا يتحقق معه الوثام الروحي ولنا في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال:
 «الثيب أحق ب نفسها من ولبها والبكر تستأذن في نفسها وإذا نهَا
 صمتها». (رواه الجماعة).

وعن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت
 ذلك، فأنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فرد نكاحها. (رواه البخاري).

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس:
 «أن خداماً أبو وريعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم: لا
 تكرهون فنكحت بعد ذلك أبا لبابة، وكانت ثيّا».

ورد النكاح إذا كانت المرأة شيئاً فزوجت بغير رضامها إجماع، واختلف
 العلماء في البكر والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنع،
 وحكاية الترمذى عن أكثر أهل العلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال:
 «أمروا النساء في بناتهن».

ولاشك أن هذا يدل على روعة الهدى النبوى لأن الأمهات أقرب
 الناس إلى معرفة ميراث بناتهن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:
 «أن جارية بكرًا أتت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي
 كارهة فخيرها النبي صلوات الله عليه وسلم. (رواه أحمد).

استخاراة الخطبة

يستحسن قبل الإقدام على الخطبة من كلا الطرفين أن يستخروا ربهما في شريك الحياة بعد جمع المعلومات الأولية عنه، وذلك حتى يقيما ببيانهما على تقوى الله ويعلما أن للزواج قدسيته والتزامات وتعابات ما فرضت إلا ابتغاء مرضات الله العظيم.

وكيفية الاستخاراة للمستخير كما يلى:-

أن يصلى ركعتين من غير المكتوبة ثم يقول هذا الدعاء قبل التسليم:

«اللهم إني أستخيرك بعلملك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فبأنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه - خيراً لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه - شرّاً ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله فاصصره عنى واصرفي عنه وأقدر لي الخبر حيث كان ثم رضى به فإنه لا حول ولا قوّة إلا بالله».

فإذا ما اشرح الصدر إلى الزواج فليقدمها على بركة الله.

فالزواج ليس رحلة ترفية ولكنه سنة نبوية فيجب أن يحيط بما يليق به من قدسيته وأن يستعد الرجل المؤمن عن التقاليع الغريبة والتقاليد الشيطانية، فتحن أمّة مسلمة رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، والرضا هو السمع والطاعة لكل ما أمر به الله والرسول وجعله منهاج حياتنا ونور صدورنا وربيع قلوبنا.

بهذا وحده يفلح المؤمنون ويتحققون ما يصبوون إليه من سعادة ورفاهية.

جواز النظر إلى المخطوبة

لما كان الزواج هو بناء وطيد الأركان، لذا فقد عنى الإسلام بدراسة العالم والأرجاء وحظر الخلوة والاختلاط في فترة الخطوبة أى سمح بعرض المرأة للزواج ولكن في إطار إيماني جميل يحميها من همزات الشياطين والسنة المتقولين.

فعلى كل من الرجل والمرأة رؤية بعضهما للأخر قبل الإقدام على الاقتران فالحاzman لا يدخل مدخلاً إلا ويعرف خيره من شره قبل الدخول فيه.

قال الأعمش :

«كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم».

وهذا النظر تدب إليه الشرع ورغم فيه.

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال:

«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن يتذكر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

قال جابر : فخطب امرأة من بنى سلمة فكنت أختي لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها». (رواوه أبو داود وأحمد باسناد حسن).

وعن المغيرة بن شعبة :

«أنه خطب امرأة فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

أنظرت إليها؟

قال : لا .

قال : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما».

أى أجرأ أن يدوم الوفاق بينكمما . (روايه النسائي).

قال البغوي في شرح السنة :

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا :

إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة، فله أن ينظر إليها، وهو قول الشوري والشافعى وأحمد واسحاق سواء أذنت المرأة، أو لم تأذن، وإنما ينظر إلى الوجه والكتفين فقط، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة أو أن ينظر إلى شيء من عورتها.

وقال: قال الإمام الخطابي: في قوله عليه السلام:
«هل نظرت؟»

دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم تعجبه.

أما بالنسبة لنظر المرأة إلى الرجل فهذا الحق ثابت لها أيضًا لأنها شريكة له في رحلة الحياة فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها وقد تقدمت الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن إجبار المرأة على الزواج من رجل لا تتوافق عليه.



حظر الخلوة بالمخطوبية

يحرم غريباً تماماً الخلو بالمخطوبية لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحرير أما ما تراه حالياً من تهاؤن الناس في هذا الشأن بحيث يسمحون لبناتهم أن تخالط الواحدة منهن خطيبها وتخلو معه دون رقابة بحججة أن يدرس كلاً منها سلوك الآخر قبل الزفاف فهذا مما تأبه الشريعة الإسلامية كلية لأنه لا يؤمن من مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه مما يؤدي إلى ضياع شرف المرأة وفساد عفافها وإهدار كرامتها وقد لا يتم الزواج فت تكون قد أضافت إلى ذلك سوء سمعتها مما يؤدي إلى كاد سوق الزواج لها.

وأن الأحاديث التي وردت على لسان الصادق الموصوم من تحريم الخلوة يجل عن الحصر ذكر منها:

ما أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر أن رسول الله عليه السلام قال:

إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

قال البغوي في شرح السنة:

والحمو: جمعه الأحماء، وهم الأصحاب من قبل الزوج، والاختان من قبل المرأة، والأصحاب تجمع الفريقين أيضاً، وأراد هاهنا أخا الزوج فإنه لا يكون محرماً للمرأة، وإن كان أباً الزوج وهو محرم فكيف بمن ليس بمحرم؟ .
وقوله: «الحمو الموت».

قال أبو عبيدة يقول: فليمت، ولا يفعلن ذلك.
وقال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول الأسد الموت،
أى: لقاوه مثل الموت.

فمعنى هذا الكلام:

إن خلو الحمو معها أشد من خلوة غيره من البداء.

قال الإمام: وأراد: احذر الحمو، كما تحذر الموت.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه:

عن رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عممه وبنات خاله هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب:

لا يجوز له أن يخلو بهن ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك والله أعلم. (مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول:
«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تاجر المرأة إلا مع ذي

محرم».

فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإنى أكتب في غزوة كذا وكذا.

قال: «انطلق فمُحِّجْ مع امْرَأَكَ». (رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم واللفظ له).

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم:
«لا يخلون رجال بأمراء لا تخل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم».
(رواية أحمد).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:
«الآن يُطعن في رأس أحدكم يُخفيه من حديد خير له من أن يمس امرأة
لا تخل له». (رواية الطبراني).

قال التوسي: (وهذا الحديث ورد بأسانيد صحيحة).

وهكذا فإن ما نراه في مجتمعاتنا اليوم من خروج الخطيب مع خطيبته بدون محرم هو بدعة لا يقرها الشرع والدين.

فإن كنت يا أخي المؤمن تؤسس ببيانك على تقوى من الله ورضوان وليس على شفا حفرة من النار فاجعل بدايتك كما أمر شرع الله ولا تتبع أهواء الذين ضلوا عن منهاج الله لأنهم يبنون بنيانهم بمعصية الله ورسوله فكيف يتظرون بعد ذلك الخير والبركة والطمأنينة فاعتصم بالله أخي المؤمن وكن كما أراد الله لك.

﴿وَلَا تَنْسِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾

[المائدة: ٤٩]

العدول عن الخطبة وأثار ذلك

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه وت تقديم هدايا وحبات تقوية للصلات وتأكيداً للعلاقة الجديدة وقد يحدث أن يعدل الخطاب أو المخطوبية أو هما معاً فيهل بِرُدْ ما أعطى للمخطوبية؟.

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج فليست عيناً ملزماً والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكونها كل من المتزوجين ولم يجعل الشارع لخالف الوعد عقوبة مادية يجاري عنتضاها المخلف وإن عد ذلك خلطاً ذمياً ووصفه بأنه من صفات المنافقين إلا إذا كانت ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء، ففي الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«آية المنافق ثلات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤمِن
خان».

وما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال:

انظروا فلاناً (الرجل من قريش) فإني قلت له في ابتي قوله لا كشبة العدة وما أحب أن الفى الله بذلك النفاق وأشهدكم أنى قد زوجته. (نذكرة الحفاظ).

وما قدمه الخطاب من المهر فله الحق في استرداده لأن دفع في مقابل الزواج وعرضًا عنه وما دام الزواج لم يوجد فيان المهر لا يستحق شيء منه

ويجب رده إلى صاحبه إذ إنه حق خالص له وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة.

والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محفضاً لا لأجل العوض لأن الموهوب له حق حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعاً وعقلاً.

فإذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له جاز له الرجوع في هبته وللواهب هنا حق الرجوع في هبته وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب لأن هبته على جهة المعاوضة فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب.

والأصل في ذلك:

ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

ورروا عنه أيضاً أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال:

«العائد في هبته كالعائد في قيمته».

وعن سالم عن أبيه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من وهب هبته فهو أحق بها مالم يشب منها»، أي يعرض عنها.

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره صاحب (إعلام الموقعين) قال:

ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محفضاً لا لأجل العوض والواهب الذي له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب

منها فلم يفعل الموهوب له و تستعمل سنة رسول الله ﷺ كلها ولا يضر ببعضها بعض.

رأى الفقهاء:-

- بالنسبة للمذهب الحنفي:

يرى أن ما أهداه الخاطب لخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائماً على حالته لم يتغير فالاسورة أو الخاتم أو الساعة ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب إذا كانت موجودة فإن لم يكن قائماً على حالته بأن فقد أو بع أو تغير بالزيادة أو كان طعاماً فاكل أو قماشًا فخبط ثواباً فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه.

وللمالكية في ذلك تفصيل:

من أن يكون العدول من جهة أو جهتها فإن كان العدول من جهة فلا رجوع له فيما أهداه وإن كان العدول من جهةها فله الرجوع بكل ما أهداه سواء أكان باقياً على حاله أو كان قد هلك فيرجع ببدل إلا إذا كان (عرف) أو شرط فيجب العمل به.

و عند الشافعية:

ترد الهدية سواء أكانت قائمة أو هالكة فإن كانت قائمة ردت هي ذاتها وإنما ردت قيمتها.

وهكذا تبين لنا الخطوة الأولى من الخطوات التي تؤدي إلى بناء الأسرة وهي (الخطبة) وفيها من كرامة الإنسان ما فيها، قال الله تعالى:

﴿وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبُرُّ مِنْ أَنْفُقِي وَأَنْتُوا بِالْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وفي الخطبة إثبات البيوت من أبوابها وهذا هو صراط الله المستقيم الذي يدعو الناس إلى العمل في ضوء الشمس دون خداع أو التواء أو سير في الظلمات أو اتباع خطوات الشيطان فعلى كل خطاب أن يتلقى الله ويقدم الخير فتقوى الله خير الزاد ذخراً وعند الله للأتقياء سعادة الدنيا والآخرة:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٩٧].



عقد الزواج وأثاره

إن عقد الزواج هو الركن الركيق في الخطوات العملية لبناء الأسرة حيث وضع الإسلام النظام الملائم الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة لتكوين الحياة الزوجية اتصالاً كريماً مبنياً على رضاهما وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا وعلى إشهاد على أن كلاً منها قد أصبح الآخر.

هذا النظام هو الذي ارتضاه الله سبحانه لقيام الأسرة الإسلامية والحياة الزوجية السليمة لرعايته ما يشعر عن تلك العلاقة من أبناء هم زينة الحياة الدنيا وأزهارها التي تحتاج إلى الرعاية والعناية الفائقة لأنهم دعائم المجتمع المسلم وعدته في المستقبل.

الوصف التكليفي للزواج

نقصد بهذا العنوان ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالحكم التكليفي وهو كون الزواج مباحاً أو مندوباً أو واجباً أو مكرروهاً أو حراماً.

والمراد بالمباح مالم يطلب الشارع لطلب فعل ولا طلب ترك.

والمندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم أو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والفرض: هو ما طلب على وجه التزوم فعله بحث يأثم تاركه.

والمكرر: هو ما تركه خير من فعله، أو هو ما لا يلزم فاعله ويمدح تاركه.

والحرام: وهو ضد الفرض، وهو ما في تركه الشواب وفى فعله العقاب، أو هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم.

وقد قال بعض الفقهاء:

إن النكاح تعتبره الأحكام الخمسة الفرضية والكراء والإباحة والتحريم والندب.

١ - فيكون فرضاً أحياناً وذلك إذا كان المكلف يتأكد الواقع في الزنا

إن لم يتزوج، وهو قادر على تكليفات الزواج وواثق من أنه يعدل في معاملة من يتزوجه.

ب - ويكون أحياناً حراماً إذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج ويتتأكد الواقع في الظلم إذ تزوج، لأن كل ما يفضي إلى الحرام يكون حراماً.

ج - وإذا كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع في الظلم إذ تزوج يمكن الزواج في هذه الحالة مكررها خشية أن يؤدي إلى الظلم المتوقع إذا تزوج.

د - وإذا كان الشخص في حال اعتدال لا يقع في الزنا ولا يخشى إن لم يتزوج فإن فقهاء الحنفية يرون أن الزواج في هذه الحال يكون متذوباً أي أنه يكون سنة يحسن فعله ولا يائمه من تركه.

ولهذا قرر فقهاء الحنفية أن الأصل في النكاح أنه سنة أو متذوب أو مستحب على اختلاف العبارات الواردة في الكتب وكلها معنى واحد تقريباً.

والفرضية والكرامة والتحريم تجيء لأمور عارضة ترفع النكاح إلى رتبة اللزوم أو تقلل به إلى درجة الحرام.

وهناك قول آخر:

إن الزواج في حال الاعتدال فرض وهذا قول الظاهريه، ورواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه بعض الشافعية، وذهب إلى أنه فرض كفاية بعض الحنفية.

أركان العقد وشروطه

ولعقد الزواج أركان وشروط تحدث عنها كتب الفقه وتبينها فيما يلى:
أما أركان العقد فهي: «الإيجاب والقبول».
وشروط انعقاده هي الشروط التي يجب تحقيقها عند إنشاء كل عقد
وهي:

- ١ - لا يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية، فإن كان أحد العاقدين كذلك فعبارة ملغاة لا أثر لها.
- ٢ - وأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب، وقبل القبول بطل الإيجاب.
- ٣ - ولا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الآخر. لأنه إذا رجع الموجب في إيجابه قبل القبول ألغى الإيجاب.
- ٤ - لا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض كالفصل بكلام أحضى، فإن الفصل بكلام أجنبى إعراض عن الإيجاب ورفض له.

الفاظ الانعقاد:

اتفق أكثر العلماء على انعقاد الزواج بكل لفظ يفيد معنى النكاح مثل:
زوجتك أو نكحتك.

أما القبول فإنه يعتقد بكل لفظ يفيد الرضا والموافقة مثل:
قبلت - وافقت - تقدست.

وتفق العلماء على جواز العقد بغير اللغة العربية وذلك إذا كان العقدين أو أحدهما لا يفهم العربية.

ويجوز رواج الآخرين بإشارته إن فهمت كما يصح يبعد لأن الإشارة معنى مفهوم وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه لأن العقد بين شخصين ولابد من فهم كل واحد متهم ما يصدر من صاحبه.

ويصح أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابية إذا لم يكونا في مكان واحد كما يصح بالرسول، ففيكتب إلى المخطوبة أو ولها كتاباً يرسمها أو رسمه، فتجب أو يجيء بالقبول على أن يكون ذلك بحضور شهود يعلمون مضمون كتاب الإيجاب ويشهدون على القبول، يأن تقول مثلاً، زوجت نفسي منه أو قبلت، وباطلاعهم على مضمون الكتاب، وأساماعهم القبول، يشهدون على شطري العقد.

شروط صيغة العقد:

اشترط الفقهاء لصياغة العقد شرطاً منها:

- 1 - أن تكون بلغظين وضعاً للماضي، أو وضع أحدهما للماضي والأخر للمستقبل مثل أن يقول العقد الأول: زوجتك ابتي ويقول القابل: قبلت، أو يقول: أزوجك ابتي: فيقول له: قبلت.

وذلك لأن الصيغة التي اختارها الشرع الحكيم لإنشاء العقد هي صيغة الماضي، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية، ولا تتحمل أي معنى آخر. بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم.

فلو قال أحدهما: أزوجك ابتي؟ وقال الآخر: أقبل.

فإن الصيغة منها لا ينعقد بها الزواج لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد، والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال.

٢ - ومن شروط صيغة الزواج أن تكون بعبارة منجزة أي مطلقة غير مقيدة بقييد وذلك مثل أن يقول الرجل للخاطب: زوجتك ابتي. فيقول الخاطب: قبلت. فهذه صيغة منجزة.

فإن كانت الصيغة مقيدة بشرط غير متحقق في الحال قبل أن يقول الخاطب: إن التحقت بوظيفة تزوجت ابتك. فيقول الآب: قبلت. فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد.

٣ - كذلك لا ينعقد الزواج بالصيغة الدالة على زمن محدد كأن يتزوج مدة شهر أو أكثر أو أقل فإن الزواج لا يحل لأن المقصود منه دوام المعاشرة للتوكيد والمحافظة على النسل وتربية الأولاد. ومن ثم فإنه لا يجوز الزواج المؤقت للتحليل أو زواج المتعة.



شروط الزواج

يشترط لصحة الزواج شرطان:

أحدهما: حضور الشاهدين.

وثانيهما: أن تكون المرأة مهلاً للعقد، بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتاً أو مؤبداً.

ويشترط في الشهادة أن تكون بргلتين أو رجل وامرأتين كما يشترط فيما الحرية والبلوغ والعقل، وسماع كلام العاقددين وفهم الإسلام، وإذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلماً.

فقد قال الشافعى وأحمد ومحمد ورقر من الخنفية:
لا تجوز شهادة الكتابين.

بل لا بد من شهادة المسلمين.

وقال أبو حنيفة رأبوبوسف: يصح العقد بشهادة الكتابين، والصحيح القول الأول لأن الزواج زواج مسلم، فلا بد أن يذيع بين المسلمين، وذلك بحضور الشاهدين المسلمين، ولأن الشهادة على العقد، والعقد يتعلق بالزوج والزوجة معاً.

إذا جارت شهادة غير المسلمين فقد كانت على المسلم وغير المسلم ولاية لغير المسلم على المسلم.

ويشترط العدالة في الشهود كما عند الشافعية وأحمد في رواية عنه، وأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون العدالة في شهود النكاح.

وقال كمال الدين بن الهمام: إن الناس إنما يقبل حضوره في الزواج ويعتبر شاهدًا فيه إذا لم يكن في حال تلبسه بالفسق، وذكر أن العبيد لا تقبل شهادتهم لعظم شأن العقد، ثم قال: وعلى اعتبار الأولى تنفي شهادة السكارى حال سكرهم وعربادتهم وإن كانوا بحث يذكرونها بعد الصحو، وهذا الذي أدين به، ثم يقول في موضوع آخر: فالحق صحة العقد بحضوره فساق لا في حال فسقهم.

أما الشرط الثاني للصحة:

هو الا تكون المرأة محرومة على الرجل تحريرًا مؤكدًا أو مؤقتًا فقد تكلمنا عنه في موضوع الخطبة.

النكاح بدون إذن ولئ

باطل

آخر الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

«أيام امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها، وإن اشترعوا فالسلطان ولئ من لا ولئ لها».

وآخر أحمد والأزبعة والحاكم عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا نكاح إلا بولي».

وفي لفظ:

«لا نكاح إلا بولي، وشاهدى عدل».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:

«وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فذهب جمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً واحتجوا بالآيات المذكورة.

وذكر ابن المنذر: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وقال القرطبي في قوله تعالى:

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [آل عمران: ٢٢١] (البقرة: ٢٢١)

قال:

في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي.

قال محمد بن علي بن الحسين:

النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

[آل عمران: ٢٢١]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وجه الاحتياج بالآية والتي يعدها أنه خاطب يائس كاهن الرجال، ولم

يخاطب به النساء، فكانه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين.

قال القرطبي رحمه الله:

وما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله تعالى:

﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [آل عمران: ٢٥]

وقوله تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمُ﴾ [آل عمران: ٣٢]

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء
لذكرهن . (١. ه).

وقال الحنفية:

لا يشترط الولي مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس:
«الأيم أحق بنفسها من ولتها».

والصحيح هو قول الجمهور من اشتراط الولي، لا سيما في عصرنا
الحاضر، حيث يكثر التغريب بالبنات، فيقعن في حبائل الأفاقين والملصوص
وتحار المخدرات والقوادين، ومن يدعون أنهم من أصحاب الأعمال ولا تدرك
البنت من مصالحها ومستقبلها شيئاً، فتزوج نفسها، وما تلبث أن تكتشف
الحقيقة المحرنة أمامها.

تبيهات

الأول:

الحكمة في اشتراط الولي في النكاح من العصبة: هي أنها غير مأمونة لتفصان عقلها، وسرعة انخداعها، والمقصود من منعها من الزواج بغير إذن الولي صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجل وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمرورة.

(عصبة الرجل لغة: بنوه وقرباته لأبيه، أو أولياؤه الذكور من ورثته، وسموا عصبة لأنهم عصب بحسبه - أي: استكفوا به، وأحاطوا به لحماية ورفع العذوان عنه فمن هنا كان مبني الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمعظمه وهي القرابة، فأقربهم أشرفهم).

الثاني:

يجب على ولد المرأة أن يتلقى الله فيما يزوجها به، وأن يراعي خصال الزواج، فلا يزوجها من من ساء خلقه وخلقه أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها، فإن النكاح يشبه الرق والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

وقال رجل للحسن: قد خطب ابتي جماعة، فمن أزوجها؟ قال: «من يتلقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فليس للولي أن يجرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعرضنها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفراً باتفاق الأئمة، وإنما يجرها ويعرضنها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعرضنها عن نكاح من يكون كفراً لها لعداوة أو غرض، وهذا كلّه من عمل الجاهلية، والظلم والعداوة، وهو مما حرم الله ورسوله عليه السلام واتفق المسلمين على تحريمه، وأوجب الله، على أولياء النساء أن يتقدروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء من تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواء، فإن هذا من الامانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وهذا من الصيحة الواجبة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الذين النصيحة، الذين النصيحة» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم». والله أعلم. ا. هـ.

الثالث:

روى النسائي بسنده عن علي بن بريدة عن أبيه قال:

«خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إنها صغيرة». فخطبها على فزوجها منه.

قال السيد في حاشيته على النسائي:

قوله:

فخطبها علىـ . أىـ : حشب ذلك بلا مهلة، كما تدل عليه الفاءـ ، فعلمـ أنه لاحظ للصغر بالنظر إليـهماـ ، وما يقـيـ ذاك بالنظر إلىـ علىـ ، فزوجها منهـ ، فقيـهـ أنـ الموافقةـ فيـ السنـ أوـ المقاربةـ مرعبةـ لـكونـهاـ أقربـ إلىـ الموافقةـ ، نعمـ قدـ يـنـركـ ذاكـ لـماـ هوـ أعلىـ منهـ ، كماـ فيـ تزوـيجـ عائـشـةـ رضـيـ اللـهـ تعالىـ عنـهاـ ، واللهـ أعلمـ .

الرابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«أمرـواـ النـسـاءـ فـيـ بـانـهـنـ».

قال ابن الأثير:

«أمرـواـ النـسـاءـ»ـ أـىـ : استـاذـنـوهـنـ وـشاـورـوهـنـ»ـ .

قال الخطابيـ : وهوـ أمرـ استـحبـابـ منـ جـهـةـ استـطـابةـ أنـفسـهنـ وـحسـنـ العـشرـةـ معـهـنـ ، لأنـ فيـ ذـكـ بـنـاءـ الصـحـبةـ بـينـ الـبـنـتـ وـزـوـجـهـاـ ، إـذـ كـانـ بـرـضـيـ الـأـمـ ، خـوـقـاـ مـنـ وـقـعـ الـوـحـشـةـ بـينـهـمـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـرـضاـهـاـ ، إـذـ الـبـنـاتـ إـلـىـ الـأـمـهـاتـ أـمـيلـ ، وـفـيـ سـمـاعـ قـولـهـنـ أـرـغـبـ ، وـلـانـ الـمـرـأـةـ رـبـاـ عـلـمـتـ مـنـ حـالـ بـنـتهاـ - الحـافـىـ عـنـ أـيـهـاـ - اـمـرـأـ لـاـ يـصـلـحـ مـعـ الـنـكـاحـ ، مـنـ عـلـةـ تـكـونـ بـهـاـ ، أـوـ آفـةـ تـمـنـعـ مـنـ وـفـاءـ حـقـوقـ الـنـكـاحـ ، وـعـلـىـ نـحـوـ هـذـاـ يـتـأـولـ قـولـهـ تـعـلـيـهـ :

«لاـ تـزـوـجـ الـبـكـرـ إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ ، وـإـذـنـهـاـ سـكـوتـهـاـ»ـ .

وذلك أنها تسمح أن ن Finch بالاذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح،
ف تستند بسكتها على سلامتها من آفة قمع الجماع، أو سبب لا يصلح معه
النكاح. ا. هـ.

حرمة الزواج بمن لا تدين بدين

سماوي وحل الكتابيات

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين
بدين سماوي، ويقصدون بالدين السماوي الدين الذي كان له كتاب
متزل في زمن نشأته، وله نبي مبعوث ذكر في القرآن الكريم، فكل من
تكون غير متدينة بدين سماوي بهذا المعنى لا يحل الزواج منها وتعتبر
المشاركة لا يجوز للمسلم العقد عليها وتكون داخلة في عموم النهي في
قوله تعالى:

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ
أَعْجَبْتُمُّوهُمْ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِدَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْجَبْتُمُّوهُمْ أُولَئِكَ يَدْعَونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾
[البقرة: ٢٢١].

ويقتضي هذا لا يحل لسلم أن يتزوجوثنية، أو بودية، أو برهمية،
لأن كل أولئك لم يكن لهم كتاب متزل معروف، ولم يعرف لهم نبي
مبعوث ذكره القرآن ولو كانوا قد حرفوا الكلم من بعده عن مواضعه وإن
الآية الكريمة تشير إلى الحكمة في تحريم الزواج من هؤلاء إذ يدعون إلى
 النار، أي أن المرأة تستهوي الرجل بمحنتها، ورافق طباعها فيستحسن ما
 تستحسن، ويستهجن ما تستهجن، فلا يستنكر أو ثانها، وأول الشر
 استحسنه.

هذا وقد قال جمهور الفقهاء إنّ يحل للمؤمن أن يتزوج الكتابية فيحوز ان يتزوج اليهودية والنصرانية وذلك لقوله تعالى:

هُنَّ الْيَوْمُ أَحْلٌ لِكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمُ الْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة: ٥].

وهذا نص صريح محكم في حل نساء أهل الكتاب، إذ هذه الآية من آخر آيات القرآن نزولاً أو في آخر السرر نزولاً على الأقل. ولأن الصحابة قد أجمعوا - إلا عبد الله بن عمر - على أن زواج الكتابيات يجوز - ولقد روى أن بعضهم تزوج كتابيات فعلاً، كطلحة بن عبيد الله.

ويجب أن تقرر هنا أن الأولى للMuslim الا يتزوج إلا مسلمة تمام الالفة من كل وجه، ولقد كان سيدنا عمر بن الخطاب يوشّه بنيه عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سياسي يقصد به جمع القلوب وتاليتها أو نحو ذلك.

وإنما فرق الشارع الإسلامي بين الوثنية والكتابية لأن الوثنية كما قلنا لا تلتقي في جملة مبادئها الخلقية مع المسلم، بل دينها منافر كل المعاشرة لدينه فيما أن تستهويه فتضعف دينه وتفسد نسله، وإنما أن تكون المعاشرة، فلا تكون عشرة أما الكتابية فإنها في لب الفضائل الاجتماعية تلتقي مع المسلم إذ أصول الأديان السماوية في أصلها واحد، فدوم العشرة معتدلة من غير استهواه ممكن على أن الأولى كما قلنا الا يتزوج المسلم غير المسلمة.

ولعل ابن عمر كره الزواج بالكتابيات ومنع منه، خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة، وربما قررت المحبة فصارت سبباً إلى ميل الزوج إلى دينها والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، فربما كان هذا سبباً في تأثيرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطراً على الأولاد، فإذا كان ثمة خشية من الفتنة على الزوج أو الأولاد،

فيكون الزواج قطعاً محرماً وأما إذا لم يكن هناك خطر، أو كان هناك طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم والله أعلم.

هذا وقد كره العلماء نكاح المزبورة لشلا بولد له فيهم قيتصروا ونخبرى عليهم أحكامهم.

هذا ومن المقرر شرعاً أن المرتد عن الإسلام لا تعتبر ذات دين، ولو انتقلت من الإسلام إلى دين كتابي، ولذلك لا يحل للمسلم أن يتزوج مرتدة، كما لا تزوج المسلم مرتداً، بل إن المسلم إن ارتدت زوجته فسخ النكاح وأنهى وذلك لأن الارتداد جريمة عقوبتها للرجل القتل، وللمرأة الحبس.

ولقد اتفق على أن عبادة الأوثان مشركون لا تنكح نساؤهم، وعلى أن اليهود والنصارى كتابيون تنكح نساؤهم

ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء أكان مشركاً أم كان كتابياً، وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُو هُنَّ إِنْذِنْتُمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠).

وأما السنة، فقد وردت الآثار الصالحة عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصارى وزوجه إذا أسلمت.

روى أن رجلاً من بنى تغلب أسلمت زوجه وأبيه هو أن يسلم، ففرق عمر بينهما.

وروى عن ابن عباس أنه قال:

«إذا أسلمت التصرانة قبل زوجها فهي أملاك ل نفسها».

وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب الرسول ﷺ وهو أمر لا يعرف بالرأي، فلابد أن يكونوا قد سمعوا من الرسول ﷺ ما بتوا عليه حكمهم وقد انعقد إجماعهم على ذلك، فكان ذلك بالإجماع مع نص القرآن - حجة قاطعة لا مجال للشك فيه.

نبهات

ومن الحق علينا في هذا المقام أن نذكر ما يجب توافر ليعتبر الشخص قد دخل في الإسلام، ثم الآثار المترتبة على دخوله، وقد ذكرنا أنه إذا أسلمت الزوجة وأبى زوجها الإسلام يفرق بينهما ويجب عليها العدة إن كان دخول، ويجب المهر.

وإن لم يكن دخول لا حقيقي ولا حكمي لا تثبت عدة ويجب نصف المهر، أو المتعة إن لم يكن ثمة مهر مسمى وقت العقد.

وإن أسلم الزوج وزوجته كتابية بقيت في عصمته.

ولكن ملك عليها كل ما يملك الزوج المسلم، فله حق تطليقها، وهذه حتى التزوج عليها إلى أن يبلغ العدد معها أربعاً، لأنه إذ قد دخل في الإسلام صارت له حقوق المسلم.

ولكن متى يعتبر مسلماً؟

أيعتبر بمجرد أن يقول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله». أم لا بد من الإشهار ويكتفى به، أم لا بد من شروط أخرى؟ يجب بيان ذلك، لكان هذه المسألة من الخطر الاجتماعي، ولاتخاذ بعض الناس في مصر الأديان هزواً

ولعباً، فإنه يعني الشخص إسلامه ليفرق بينه وبين زوجته أو ليستروج مسلمة، حتى إذا قضى لبنته عاد إلى دينه، أو أظهر حقيقته بعبارة أصح.

وقد كان ذلك موضع نظر أمام محاكم الجنحيات. لهذا نقول إنه لا حاجة إلى الإشمار الشرعي لوصف الشخص بالإسلام بل الإشمار توثيق الغرض منه الشهر والإعلام، وعده في الإحصاء في صفوف المسلمين، وإنما الأمر الجوهرى هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء به الكتاب والسنة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة ومن المقرر أن الشريعة لا تنظر في الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر فإذا شهد الشخص بشهادته الإسلام فهو مسلم بشرط إلا يظهر منه في عامة أحواله ما تناقضها فالشهادة لا تثبت الإسلام إن كان ثمة ما ينافي معناها، أو ما تدل على أنه مازال على دينه القديم.

وقد فهم بعض الناس أنه إذا نطق بشهادة الإسلام فهو مسلم وإن كان يظهر منه ما ينافيها، كمسيحي يعلن الإسلام، ويسمى في نفقات الكنيسة ويتخاذ الصليب شعاره، ويصلى صلاة المسيحيين وأدلى أحد المحامين بذلك لدى القضاء المصرى، والحقيقة غير ذلك، ولهذا تنقل لك النصوص المقررة للحقيقة.

جاء في شرح العقائد النسقية للافتخارى :

«لو فرضنا أن أحداً صدق بجمع ما جاء به النبي محمد ﷺ وأقر به، وعمل به، ومع ذلك شد الزنار بالاختيار، أو سجد للصنم بالاختيار ثم جعله كافراً، لأن النبي ﷺ جعل ذلك علاماً التكذيب والإنكار، ولقد جاء في

حاشية الشرح السابق ما نصه: «المذكور في شرح المقاصد وغيره أن الإيمان النجى لا يقارن شيئاً من أمارات التكذيب، وأن التصديق المقارن لشىء منها لا اعتداد به».

فيجب أن يتتبّع القضايا لذلك وتحقيقه إن بدرت بوادر تعلن مستور أمره وأنه يخفى مالاً يديه، فإن فريقاً من الناس قد اتخذوا الأديان هزواً وذرعة لإثبات الرغبات الملادية، كإعلان الإسلام ليتزوج مسلمة ويقضى منها أرياً كما ذكرنا، أو يعلن الإسلام ليطلق امرأته، ولا يسهل الطلاق في دينه أو يعلن الإسلام كيداً للأمة، ويسهل عليه تدبير الشر، وهو عقاب الردة.



إجراءات لزواج المسلم بالكتابية

ذكرنا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية، وأنه إن تزوج المسلم الكتابية يكون له عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلمة ويكون لها كل حقوق المسلمة مع ملاحظة أن لا توارث بينهما، لأن شرط التوارث بين المسلم وغيره اتحاد الدين، ومع ملاحظة أن الأولاد جميعاً يكونون مسلمين بلا فرق بين الذكر والأنثى.

وما كانت هناك مظنة أن تجاهل الكتابية مما قرره الإسلام من حقوق، وأثار للزواج احتاط ولـى الأمر في مصر، واتبعت النظم الآتية في توثيق زواج هؤلاء الكتابيات.

أ - لا يتولى الوثقى المعين لعقود الزواج المسمى بالمأذون التوثيق بل يتولاه القاضي الشرعي، وذلك بنص المادة ٢٧ من لائحة المأذونين، فقد جاء فيها:

ليس للمأذون أن يماشر زواج من لا ولد له من الأيتام، ولا العقد التي يكون أحد الطرفين تابعاً لدولة أجنبية، أو كان غير مسلم، وإنما ذلك كله من اختصاص القضاء.

ب - قد جعل لهذا الزواج وثيقة خاصة، قد دون فيها ما للزوج من حقوق شرعية بمقتضى هذا الزواج، حتى تكون على بيته من الأمر عند الإقدام على الزواج، وتتلئ هذه الأحكام على الزوجة ونعرف بكل ما تدل عليه، لتكون عارفة مالها وما عليها، راضية بذلك ملتزمة إياه.

ج - وقد نص في الوثيقة:

١ - على أن للزوج أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع وضيّت بذلك الزوجة أو كرهت.

٢ - وعلى أن له أن يطلق متى شاء قبلت أو عارضت، وإذا طلقها طلاقاً رجعياً، فله أن يراجعها في أثناء العدة ولو عارضت في ذلك، وإذا كان الطلاق باشنا، فليس له أن يعيدها إلا بعد ومهر جديدين، إذا كانت البينة صغرى، وإذا كانت البينة كبيرة، فليس له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت زوجاً آخر، ودخل بها، ثم طلقها وانتهت عدتها وأنه إذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى وإذا طلقها بعد الدخول، فلها المهر المسمى كاملاً أو مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول، ولا تسمية عند العقد فلها المتعة حسب تقدير القاضي أو اتفاقهما.

٣ - ونص أيضاً على أنه له أن يلزمها بالطاعة في مسكنه الشرعي، ويعنها من الخروج إلا بإذنه، وأنها تستحق النفقة وقت الزواج وفي العدة.

٤ - كما نص على أن الأولاد الذين ترزقهم من المسلم يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم.

٥ - وعلى أنه لا توارث بينها وبين زوجها إذا مات أحدهما، لأن شرط إرث المسلم اتحاد الدين وأن الأولاد يرثون أباهم، ولا يرثونها.

٦ - ونص على أن لها حق الحضانة. إلا إذا رأى القاضي ما يمنع من بقاء الأولاد تحت سلطانها.

وأن لها الحق في إرضاع أولادها وأن أجرا الرضاعة والحضانة على أبيهم. ا. هـ.

□ □ □

الوکالة فی الزواج

من القواعد المقررة أن من ملك تصرفًا ملک التوكيل فيه إن كان في ذاته يقبل الإنابة، وعقد الزواج يقبل الإنابة، فيجوز التوكيل فيه، فيملك صاحب الشأن أو وليه أن يوكل فيه، ويصبح من الرجل والمرأة على سواء عند أبي حنيفة، لأنه يجيز لها أن تنشئ العقد بنفسها ومن يتولاه يكون وكيلاً عنها إذا كانت بالغة عاقلة، وعند جمهور الفقهاء وليها يتولى عنها من غير توكيل، إذ هو الذي يملك إنشاء العقد، وإن كان لا بد من رأيها، فلا حاجة إلى توكيل، إنما الحاجة إلى رضاها.

ولا حاجة في التوكيل إلى شهادة، لأن التوكيل ليس جزءاً من عقد الزواج ولكن تستحسن الشهادة حتى لا تجري مشاجحة في صفة العاقد.

والوکيل في عقد الزواج سفير ومعبر لا يرجع إليه شيء من حقوق العقد، فلا يطالب بالمهر، إن كان وکيل الزوج، ولا يتسلم المهر إن كان وکيل الزوجة، ولا يضمن شيئاً مما يتعلق بذلك، إلا إذا كانت هناك كفالة صريحة من جانبه، والوکيل كذلك لا يقبض المهر إلا إذا كان مأذوناً بذلك صراحة أو دلالة، وقبضه في هذه الحال بتوکيل آخر غير توکيل الزواج وهو التوکيل بالقبض، وقد قالوا: إن من الإذن بالقبض دلالة أن يقپض الأب أو الجد المهر، وتسكت البنت البكر الرئيدة عن المطالبة به عن العقد، فإنه في هذه الحال يعتبر قبض الأب أو الجد قبضاً منها، وتبرأ ذمة الزوج، وليس لها أن تطالب من بعد، لأن سكونها، وهي ترى وکيلها هذا يقپض وتركها المطالبة وقت العقد اعتبار رضاً منها بقبضه، ولأن الظاهر أنها ترضى بقبض الأب والجد، لأن كليهما يقپض مهرها فيضم إلى أمثاله ويجهزها به، ولأن العرف جرى على أن هذين الوکيلين في حال توکيلهما العقد يقپضان المهر.

وإن كانت الموكلة شيئاً، أو كان الوکيل في العقد غير الأب والجد فلا يعذر السكوت رضاً، ولابد من الإذن الصريح، ولا تبرأ ذمة الزوج بشتم الوکيل؛ لأن السكوت في جانبها لا يعذر رضاً، إذ هي لا تستحق من الإذن الصريح.

□ □ □

الحقوق الزوجية

قال العلماء:

إذا وقع عقد الزواج صحيحًا نافذًا ترتب عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية.

- وهي:

١ - حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

٢ - حقوق واجبة للزوج على زوجته:

٣ - حقوق مشتركة بينهما.

وتقام كل من الزوجين بواجبه والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي وبذلك تتم السعادة الزوجية.

أولاً: الحقوق والأداب المشتركة بين الزوجين:

١ - حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالأخر وهذا الحل مشترك بينهما فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه وهذا الاستمتاع حق للزوجين ولا يحصل إلا بمشاركة معاً لأنه لا يمكن أن يتفرد به أحدهما.

٢ - حرمة المصاهرة، والتوارث بين الزوجين، فإن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما لحمة تثبّت لحمة النسب أو أقوى ثم ربطت بين أسرتيهما برباط المصاهرة، فتضارتا كأنهما أسرة واحدة، ولذلك ثبتت بينهما حرمة المصاهرة، ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أو الصلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث، فالزوجية أيضاً تثبت الميراث بين الزوجين، تلك هي شريعة اللطيف الخبير.

٣ - المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام ويظللهما السلام.

٤ - غض الطرف عن الهمجات والاختفاء، وخاصة غير المقصود منها
السوء في الأقوال والسلوك بين الزوجين فإذا:

من ذا الذي ما ساء قط

ومن له الحسنى فقط

٥ - المشاركة الوج다ية في الأفراح والأحزان، في الهموم والمطالب،
وما أجمل كلام أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته:

إذا رأيتني غضبت فرضتني، وإذا رأيتك غضبى رضيتك، وإن لم
نصلح بـ.

٦ - أن ينصح كل منهما زوجته في طاعة الله تعالى، ويتطاوعاً في
ذلك.

٧ - تزيين الزوجين:

اعتن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تخون هباتهم
وممتازاتهم فقال تعالى:

﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباساً
الثقري ذلك خير﴾ [الأعراف: ٢٦]. وجاءت السنة النبوية تحذن المسلمين
رجالاً ونساء على حسن الهيئة والنظافة قال رسول الله ﷺ:

«من كان له شعر فليكرمه». (آخر جه أبو داود).

وتزيين المرأة لزوجها، وكذا الرجل لزوجه يستغى أن يتخذ منه الزوجان
الحظ المناسب، لأنه من أسباب الآلة ولدودة، ولهذا جعل الشارع الزينة حقاً
مشروعًا لكل منهما على صاحبه.

فتشغى للرجل أن يتزوجن لزوجته بما يناسب رحالتها. كـ يحب أن يرى امرأته تزدان له أيضاً، فإنها يعجبها منه ما يعجبه بها. وقد فيه سلف ذلك من قوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٠٠]

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

إلى لأنزرين لأمرأته كما تزرين لي لهذه الآية.

ثانياً، حقوق الزوجة على زوجها:

للزوجة على زوجها حقوق:

أولها: العدل.

ويكون العدل من المتزوج بواحدة أن يعاملها بما يحب أن تعامله به، بحيث لو فعلت به مثل الذي يفعل بها لقبه منها، وليذكر قوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجُالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وأن تلك الدرجة قد حدها الشارع بالطاعة والآداب غير الجافى، والقرار فى بيته، ولقد قال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٩]

وفرض بعض العلماء العاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به، ولقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَخْيَرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» أـ إذا كان متزوجاً أكثر من واحدة فالعدل تشغب نواحيه، فبصبح مطالباً بالعدل معهن جميعاً، فلا يظلمهن؛ بل يعاملهن بما يحب أن يعامله به، ويكون مطالباً بالعدل بيتهن،

فلا تنقص واحدة في المعاملة عن الأخرى، بل عليه المساواة في المعاملة الظاهرة بينهن، وذلك شرط الحل دينًا، فقد قال تعالى: «إِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فِيْ رَاحِدَةٍ» [النساء: ٢٣].

والعدل الظاهر هو المطلوب، أما المساواة في الحجة العقلية، فليست بمعنوية، ولذلك كان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته ثم يقول: «اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك».

والعدل الظاهر هو:

أولاً: القسم في البيات بأن بيت عند الواحدة بمقدار المدة التي يستهلكها عند الأخرى، ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب والقديمة والجديدة، والعجوز والشابة، والسلمة والكتابية، وهذا عند أى حنفية وأصحابه وذلك لأن السبب الذى يربطه بكل واحدة منها هو الزوجية وهي قدر مشترك عند هؤلاء جميعاً، وإذا اتخد سبب العلاقة الشرعية وجبت المساواة فيها.

ولا يسقط القسم إلا في السفر، فإن له في سفره أن يصطفح أى واحدة أراد، وإن قدم من السفر فليس عليه أن يقيم عند الأخرى بمقدار المدة التي صاحبته هذه فيها، ولكن الأفضل أن يختار عند السفر واحدة منها بالفرعنة، وأوجب بعض الفقهاء ذلك لتطب نفس الأخرى ولا تخس بمرارة التفضيل، وزيادة الحجة لضرتها.

ولصالحة الحق في القسم أن تترى عنه للأخرى، لأن القسم حقها.

ولقد روى أن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ نزلت عن حقها في القسم لعائشة ثانية.

وثاني الأمرين اللذين يتكون منهما العدل الظاهر بين الأزواج: المساواة

في النفقة بشعها الثلاث، وهي الطعام، والسكنى، والكسوة، وهذا قول جمهور الفقهاء.

هذا. ويرى المالكية والختابية أنه لا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة فإذا قام الزوج لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منها بما شاء.

هذا هو الحق الأول من حقوق الزوجية، وثانيها المهر، وثالثها النفقة. ولما كان هذان الحقان لهما أحكام تفصيلية، كان لابد من بيانها بالتفصيل، وإفراد باب قائم بذلك لكل واحد منها.

□ □ □

المهر

المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، أي أثر من آثاره، وليس شرط صحة، وللذا ينعقد الزواج من غير ذكر المهر، بل ينعقد الزواج ويلزم المهر، ولو اتفق الزوجان على أن لا مهر. فهنا قضيتان: إحداهما وجوب المهر، والثانية وجوبه على أنه أثر، لا شرط.

ولذلك وجب أن ثبتت القضيتين من النصوص الإسلامية.

أما القضية الأولى: فقد ثبت بالقرآن الكريم، فقد قال تعالى:

﴿وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِعِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

فدللت هاتان الآيتان على أن المهر واجب بإيجاب الشرع.

أما القضية الثانية:

وهي أن المهر ليس شرط صحة، فقد ثبت بالقرآن والسنّة، أما القرآن

فقوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُرُوهُنَّ أَوْ نَفَرُضُوا لَهُنَّ فَرِيقَةً وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قُدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قُدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمُعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ [البقرة: ٢٢٦]. فدللت هذه الآية على أنه لا وزر إن كان طلاق قبل الدخول في عقد لم يسم فيه مهر، ولا طلاق إذا أنه لا وزر إذا كان الطلاق قبل الدخول في عقد لم يسم فيه مهر، ولا طلاق إذا لم يكن عقد صحيح، فكان هذا دليلاً على أن العقد يتعقد صحيحاً إذا لم يسم مهر فيه، ولو كان المهر شرطاً للصحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية مهر.

أما السنة فقد روى أن سائلاً سأله عبد الله بن مسعود عن امرأة مات عنها روجها، ولم يكن قد فرض لها شيئاً، فجعل يرده شهراً ثم قال أقول فيه برأيي، فإن يك صواباً فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد.

وفي رواية: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان: أرى لها مهر مثلها لاوكس ولا شطط. ققام رجلان، وقالا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة يقال لها بروء بنت واثق بمثل قضيتك هذه فسر ابن مسعود برأك سروراً لم يسر قط مثله بعد إسلامه، لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يدل على أن الزواج من غير ذكر مهر صحيح، وأن المهر ليس شرطاً للصحة، وأن الواجب عند عدم تسمية مهر هو مهر مثلها.

وشرع المهر على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر، وليس عوضاً كما فهم بعض الناس، ولذلك قال كمال الدين بن الهمام:

إنه شرع إبابة لشرف عقد الزواج.

إذ لم يشرع بدلًا، كالثمن والاجرة، ولا وجوب تقديم تسمية، ولقد سمى القرآن الكريم صدقة ونحله، فقد قال تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ﴾ (النساء: ٤). أي عطاء.

وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته ولكنها هدية لازمة لزومًا متراخيًا من غير وكس ولا شطط، ومن غير عنت ولا إيجاد.

فالمهر شرع على ذلك هدية لتقريب القلوب، ولذلك منع النبي ﷺ على بن أبي طالب من الدخول على زوجته فاطمة بنته ﷺ حتى يعطيها شيئاً من المهر.

هذا وفي وجوب المهر فوائد ذكرها صاحب البدائع. قال:

إن ملك النكاح لم يشرع لعيه بل مقاصد أخرى لا حصول لها إلا بالدلوام على النكاح، والقرار عليه لا بدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما تحرى بين الزوجين من الأسباب التي قد تحمل الزوج على الطلاق.

من الوحشية والخشنونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يالي الزوج عن إزاله الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، ولأنه لا يشق عليه إزالته، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز على الأعين وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين ومتى هانت في عين الزوج تلحتها الوحشة، فلا تحصل مقاصد النكاح.

وإذا كان المهر أثراً من آثار العقد في الزواج الصحيح، فهو حتى للمرأة ولها أن تفقطه، وتبرئ زوجها منه، إن كان ديناً لم تقبضه ولها أن تنهيه له إن قبضته أو كان عيناً، مادامت من أهل التبرع واستوفى الإبار أو الهبة شروطهما المقررة لها شرعاً.



قدر المهر

لما كان الإسلام صالحاً لكل زمان وفي كل مكان فإنه لم يحدد للمهر قدرًا معلومًا لا يحيد عنه الزوجان إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير ويتفاوتون في السعة والضيق.

وقد جاءت النصوص دالة على أن المهر شيء له قيمة فيجوز أن يكون خاتماً من حديد أو قدحاً من ثغر أو تعليماً لكتاب الله إذا تراضى عليه المتعاقدان.

عن عاصم بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على تعليين فقال رسول الله ﷺ:

«أرضيت عن نفسك وما لك بتعلين؟»

قالت: نعم. فأجازاه. (رواوه أحمد).

وفي حديث الواهبة:

«فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله. فقال ﷺ: ما تصدقها؟ قال: إزارى. قال: إن أصدقها إزارك جلست ولا إزار لك، التمس ولو خاتماً من

حديد. فالتتس فلم يجد. فقال النبي ﷺ: أمعك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال النبي ﷺ: زوجنكها بما معك من القرآن». (رواية البخاري)

وعن أنس: أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها.

فلو كان النساء كمثل هذى

لفضل النساء على الرجال

فما التأثير لاسم الشمس عيب

ولا التذكير فخر للهلال

وفي الأحاديث السابقة دلالة على أن المهر يجوز بالشيء القليل وبالملفعة.

وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهرين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله.

قال الإمام الشافعى رحمه الله:

والقصد فى المهر أحب إلينا، واستحب أن لا يزيد فى المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمسة درهم. (من كتاب الإمام).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ

اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فاما الفقر ونحوه فلا يعني له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفاته من غير مشقة.

فليس من الإسلام إذن تلك النظرة التجارية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيغاللون في المهر، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم عن عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية؟!

كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزابدة، فالمراة ليست سلعة في سوق الزواج كى نسلك بها المنهج التجاري.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«إن من يعن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمةها».

(رواه أحمد والبيهقي وحسنه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير).

وفى رواية الطبرانى أن عروة راوى الحديث عن عائشة قال:

وأقول: إن من أول شرمتها أن يكثر صداقها.

ومعنى تيسير الرحم أن تكون سريعة الحمل، كثيرة النسل.

النفقة

ومن حقوق الزوجة وجوب نفقتها على زوجها وهي تشمل الطعام، والشراب، والملابس، وما تحتاج إليه الزوجة لقيام بدنها وقوتها وينبغى أن يطعيمها وأولادها حلالاً لا إثم فيه ولا شبهة وقد كانت الزوجة من السلف الصالحة تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله:

«اتق الله، وإياك والكب الحرام، فإنما نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار».

وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنّة والقياس والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [القرآن: ٢٢٣].

والمراد بهن: الزوجات من الأمهات.

وقوله تعالى في حق المطلقات:

﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله تعالى في حق المطلقات أيضاً:

﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. وإذا كان

ذلك حق المطلقات في أثناء العدة فحق الزوجات أوجب.

وأما الحديث: فقوله عليه السلام في حجة الوداع:

«واتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمسانة الله

واستحللت فروجهن بكلمة أش، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحد نكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف».

وعن معاوية بن حيطة رضي الله عنه قال:

قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، ونكسوها إذا اكتسيت، ولا تُقبح الوجه، ولا تضرب».

وفي رواية الإمام أحمد بزيادة:

«ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أنضى بعضكم إلى بعض، إلا بما حل عليهن». (رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وكذلك رواه أحمد والزيادة له)

وأماقياس فإنه من التراغد المقررة في الفقه أن من جنس حق غيره فتفقته واجبة عليه، فالفتوى، والوالى، والقاضى، وغير هؤلاء من العاملين فى الدولة ثقاتهم ثحب فى بيت المال، لأنهم جبو أنفسهم عن طلب الرزق لشدة الدولة فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف ولقد حبس الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شئونه، فحققت لها النفقة جراء الاحتياس.

ولقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبي صلوات الله عليه إلى الآن لم يخالف فى ذلك أحد.

لقد اقضى منطق العدالة الإسلامية أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته مقابل احتباسها عليه وطاعتها له والإرقاء ماله وحضانة أولاده والقيام على تدبير شأنه فلكل حقوق وعلى كل واجبات وقد صدق الحكم العدل إذ يقول:

﴿ولهنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإذ يقول:

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤].

ويشترط لوجوب النفقة شروط ذكرها الفقهاء فيما يلى:

- ١ - أن يكون عقد الزواج صحيحًا.
- ٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها.
- ٣ - أن تتمكنه من الاستمتاع بها.
- ٤ - الامتناع من الانتقال حيث يريد الزوج إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر أو لتأمين على نفسها أو مالها.
- ٥ - أن يكون من أهل الاستمتاع.

□ □ □

مسألة الزوجة المريضة:

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا مرضت قبل الزفاف، ولا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها، لأن الاحتياس غير ممكن، ولا يتأتى الاستعداد لها، إذ المرض يمنعها.

وإذا كان يمكنها الانتقال فالنفقة لها واجبة، إلا إذا طلبها وامتنعت، لأن إمكانها الانتقال واستعدادها له كاف لوجوب النفقة، وأحكام الزواج يمكن استيفاؤها في الجملة، ثم المرض عارض قابل لازوال، وحتى العترة يوجب احتماله، ولأن ما تكون أحكاما للدowam لا تسقط فيه الخرق بالأمور العارضة التي لا يد للإنسان فيها ولا قبل له بدفعها، وعلى ذلك تكون المريضة في هذه الحال كالسليمة على سواء.

هذا كله إذا كان مرضها قبل أن تزف إليه، أما إذا رفت سليمة ثم مرضت فلها النفقة ما دامت في بيت الزوجية، ولو كان مرضها مزمناً، وذلك لأن الاحتباش قد تم كاملاً، والمرض عارض، وهو كيما كان قابل للزوال والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة، ولأن حسن العشرة يوجب أن يتحمل كل واحد منها صاحبه في مرضه وسنته.

ولقد جاء في فتح القدير:

«أن شمس الأنثى الخلوانى قال: إذا مرضت مريضاً لا يمكن الانتفاع معه تسقط النفقة، ولكن الأولى الأخذ بما ذكرنا، وهو وجوب النفقة لأنه المتفق مع معنى الزوجية وغايتها السامية».

تقدير النفقة:

وجوب النفقة قسمان: وجوب التمكين، ووجوب التسلیك.

فوجوب التمكين يكون بأن يعدلها النفقة بأثراعها الثلاثة، فيقدم لها الطعام الذي تحتاج إليه، والكسوة التي تلبق بها وبعد المسكن الذي تسكه والأصل في الوجوب هو هذا التمكين، فبأن لم يكن، انتقل الوجوب إلى التسلیك، وهو أن يقدم مقداراً من المال، يكفي لطعامها وكسوتها وسكنها، وتعطى ذلك المقدار كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما، أو على حسب العرف الذي يسر عليه حكم القضاء بها، وتقدر النفقة في هذه الحال على حسب الأحوال غلاء ورخصة، وتختلف باختلاف الأماكن والأقاليم، وإذا قدر مقدار يفرض القضاء أو يتراضيهما، ثم حالت الأحوال، فتبين أنه أقل من كفايتها فلها طلب الزيادة كما أن له أن يطلب نقص المفروض إذا تغيرت الأحوال عن وقت الفرض، وصار أكثر من الواجب عليه.

الترغيب في النفقة

ثبت في فضل النفقة على الزوجة والأولاد أحاديث كثيرة منها:
عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحسبها كانت له صدقة». (متفق
عليه).

ومن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال:
مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم،
فتالوا يا رسول الله: لو كان هذا في سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن
كان خرج يسعى على أولاده صغراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج
يسعى على نفسه يغفر لها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رباء
ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان» (آخرجه الطبراني في معاجمه الثالثة،
ورجال الكبير رجال الصحيح) قاله المندوب والحسين وصححه البيوطى.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في رفع
اللقمة إلى في امرأته». (متفق عليه).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة إخوات أو بستان أو أختان فأحسن
صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة». (رواوه الترمذى).

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال:

«إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته». (رواه ابن حبان).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه:

«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». (رواه أبو داود والنسائي).



حقوق أخرى

سبق الحديث عن الحقوق المادية للمرأة وبيان وجوبها على الرجل وقد ذكرنا في ذلك وجوب المهر والنفقة وهنا تحدث عن الحقوق غير المادية للمرأة على زوجها ومن تلك الحقوق:

حسن المعاشرة:

قال تعالى :

«وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُنَّهُنْ فَعُسْنِيْ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [السـاءـة: ١٩].

ومن مظاهر اكمال الخلائق وهو الإيمان أن يكون المرأة رفيقًا مع أهله.

يقول صلوات ربى وسلامه عليه:

«أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنَسَائِهِمْ».

وليس إكرام الرجل لزوجته من مظاهر الضعف كما يظن البعض بل هو

سمة من سمات الكرم وقوة الشخصية.

واسمع معى إلى تلك الحكمة النبوية التي تفيض إصلاحاً واستقامة وتشع نوراً وبهاءً وتطل على بيوت المسلمين كالثمس في عالياتها تبدد غياب الظلمات وتفضي جنات الحياة يقول عليه عليه :

«لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقنا رضى منها آخر». (رواوه مسلم).

ومعنى يفرك: يسكنون النساء وفتح الباب والراء أيضاً أي: يبغض.

ومن حقوق المرأة على زوجها:

وقياتها من النار بتعليمها وتأديبها.

قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلُوا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ عَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

قال قنادة في معنى الآية :

تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وتقرب لهم بأمر الله تعالى: وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت معصية ردعهم وزجرتهم.

قال الألوسي رحمة الله :

واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وتعليمها لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الآنس، لأن الولد بعض من

أبيه.

وقال عليه :

«الرجل راع في أهلها، ومسئول عن رعيته». الحديث. (رواية البخاري في الأدب المفرد).

صيانته العرض:

ومن حق المرأة على زوجها أن يصون عرضها ويحفظها من القيل والقال وكل ما يخدش الشرف ويسىء إلى العرض ويختهنه كرامتها ويعرض سمعتها لقذلة السوء وهذا من الغيرة التي يحبها الله.

والغيرة أحسن صفات الرجل الشهم الكريم، وإن تمكنتها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجلولة الحفة الشرفية، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يمتدحون بالغيرة على نسائهم، والمحافظة عليهم، وإن من شر صفات السوء فضعف الغيرة وموت النخوة، ولا يرکن إلى ذلك إلا الأزلدون.

وليس الغيرة تعنى سوء الفطن بالمرأة والتفتیش عنها وراء كل جريمة دون ريبة، فعنده عليه الله قال :

«إن من الغيرة غيره يبغضها الله، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة». (رواية أبو داود والنمساني).

إن الرجل هو صاحب القرامة، والمسئول الأول في الأسرة والمحافظ عليها، وهو أبعد أهله نظراً وتبصرًا في العواقب، فمن حقها أن يغار عليها.

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمله بما يلى:

أولاً:

أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لانه القيم عليها.

ثانياً:

أن لا يُدخل هو عليها من لا يخاف الله تعالى، فقد يخون بنظره أو كلمة ويشعل في البيت شرارة الفتنة.

قال عليهما عليهما :

«إياكم والدخول على النساء». قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت». (رواوه البخاري).

وقال عليهما عليهما :

«ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث، الذي يقر الخبر في أهله ولا يبالي من دخل على أهله». (رواوه الدارمي وغيره).

ثالثاً:

أن لا تخرج من بيته إلى الأسواق ومجتمعات الرجال، فتخالطهم في الأسواق ووسائل المواصلات، وال محلات التجارية.

فعن على عليه قال:

«بلغني أن نساءكم يزاحمن العروج في الأسواق. لا تستحيون؟ لا تغرون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال».

رابعاً:

أن لا يعرضها للعنت فيطيل غيابه عنها ولا يدفعها إلى الفسق بطالعة القصص الفاجرة، والمجلات الخليقة، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة، ولا يسمعها أغاني الفحش ولختا.

المباشرة الزوجية

قال تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ثم قال تعالى:

﴿فَالآنِ يَا شُرُوْهُنْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وللنفعهاء في المباشرة الزوجية أقوال يجمل أن نبيتها فيما يلى:

قال ابن حزم:

وفرض على الرجل أن يجماع امرأته التي هي زوجته وأدلى ذلك مرّة في كل شهر إن قدر على ذلك وإنما فهو عاص لله تعالى.

برهان ذلك قوله تعالى:

﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُورُهُنْ مِنْ حِثٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر.

وقال الشافعى:

لا يجب عليه لأنّه حق له فلا يجب عليه كثائر الحقوق.

ونصّ أحمد على أنه مندر باربعة أشهر لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة فكذلك في حق غيره.

وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثبت الله عليها. روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال:

«ولك في جماع زوجتك أجر». قالوا يا رسول الله: أيّاً أحدهنا شهونه ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لوضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر».

ويستحب الملاعبة والملاطفة والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها،

حرمة إتيان الرجل زوجته من

غير المأنس

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة، ويا به الطبع، ويحرمه الشرع.

قال الله تعالى:

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حِرْثَكُمْ أَتَيْ شَتْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والحرث: موضع الغرس والزرع، وهو هنا محل الولد إذ هو المزروع.

فالامر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة.

قال شاعر:

إنما الأرحام أرضون لنا محتشمات

فعلبتنا الزرع فيها وعلى الله النبات

وهذا كقوله تعالى:

﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها.

روى أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«الملعون من أتى امرأة في دبرها».

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٧	الحلال والحرام في الزوج وحياة الأسرة
٧	الدعوة إلى بناء الأسرة
١٠	قواعد البناء
١١	أولاً: سمات الزوجة الصالحة
١٤	ثانياً: سمات الزوج الصالح
١٨	مشروعية الخطبة
٢٦	موافقة المرأة على الخطبة
٢٨	استخاراة الخطبة وكيفيتها
٢٩	جواز النظر إلى المخطوبة
٣٠	حظر الخلوة بالمخطوبة
٣٣	العدول عن الخطبة وأثار ذلك
٣٦	عقد الزواج وأثاره
٣٧	الوصف التكليفي للزواج
٣٩	أركان العقد وشروطه
٤٠	الغافض الانعقاد
٤٢	شروط صيغة العقد
٤٣	شروط الزواج
٤٩	النكاح بدون إذن ولئ باطل
	حرمة الزواج بمن لا تدين بدين سماوى وحل الكتابيات

الصفحة

الموضوع

٥٤	إجراءات لزواج المسلم بالكتابية
٥٦	الوكالة في الزواج
٥٧	الحقوق الزوجية
٥٨	أولاً: الحقوق والأداب المشتركة بين الزوجين
٦٠	ثانياً: حقوق الزوجة على زوجها
٦١	العدل
٦٢	المهر
٦٥	قدر المهر
٦٨	النفقة
٧١	تقدير النفقة
٧٢	الترغيب في النفقة
٧٣	حسن العاشرة
٧٤	واقياتها من النار
٧٥	صيانة العرض
٧٧	المباشرة الزوجية
٧٨	حرمة إتيان الرجل زوجته من غير المأني
٧٩	فهرس الكتاب

